



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول

مشروع قانون رقم 25.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 09 أبريل 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وعلى الملحق به.

مقرر اللجنة

سعيد حمال

رئيس اللجنة

لحبيب العلي

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثانية
دورة أكتوبر 2008

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 25.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 09 أبريل 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وعلى الملحق به.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 05 دجنبر 2008 برئاسة السيد لحبيب العلج وحضور السيد الطيب الفاسي الفهري وزير الشؤون الخارجية والتعاون

والسيد أحمد لخريف كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون
والسيدة لطيفة أخرباش كاتبة الدولة لدى وزير الخارجية والتعاون.

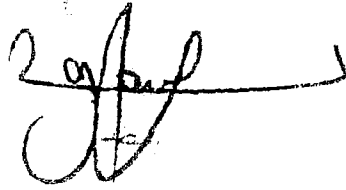
بخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذا
الاتفاق يندرج في إطار تعزيز نظام الطيران المدني الدولي المبني على
المنافسة لتوفير الخدمات الجوية ووفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين
بأسعار وخدمات تنافسية على أساس قاعدة المساواة في المعاملة من حيث
استعمال المطارات والمنشآت الأخرى الجوية على أراضيها وكذا حق
الإركاب والإنزال مع الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بالدخول
والخروج.

كما يرمي أيضا إلى القيام بمشاورات حول إجراءات السلامة التي
يجب اتخاذها والمتعلقة بالطائرات والأطقم والمسافرين وضمان سلامة
الطيران المدني ضد كل عمل غير مشروع تطبيقا للمعاهدة الدولية ذات
الصلة، ويطبق هذا الاتفاق بصفة نهائية باستكمال الإجراءات الدستورية
الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم
25.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن
الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 09 أبريل 2007 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وعلى الملحق به.

إمضاء مقرر اللجنة :

السيد سعيد كمال



مشروع قانون رقم 25.07
يوافق بموجب من حيث المبدأ على المسابقة على الاتفاق
بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 أبريل 2007
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وعلى الملحق به

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 9 أبريل 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وعلى الملحق به..

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين

حكومة المملكة المغربية
و

حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى

المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران المدني الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي ،

رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين و الشاحنين .

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والشاحنين بأسعار و خدمات تنافسية بأسواق مفتوحة .

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ، و

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944 ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

(أ) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادة 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أو تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

(ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقته وكذا كل تعديل يجرى على أي منهما ؛

(ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني
بالنسبة لحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني

وفي الحالتين الإثنتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

(د) تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للفقرة (أ) من المادة 2 من هذا الاتفاق ؛

(هـ) " الخدمة الجوية " أو " الخدمة الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

(و) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعنية " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق ؛

(ز) تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

(ج) يعني لفظ " التعريفة " : الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك الأسعار والعمولات وشروط الوكالة والخدمات الثانوية باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

(خ) يعني لفظ " الإقليم " بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الداخلية والإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

المادة 2 : منح حقوق النقل

(1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الاتفاق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف ، خلال استغلال الخدمات الجوية الدولية ب :

(أ) حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه ،

(ب) حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور،

(ج) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب و إنزال الركاب و البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة على الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو لدولة ثالثة.

(د) باقي الحقوق المحددة في هذا الاتفاق،

(2) ليس في أحكام هذه المادة ما يخل لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب و أمتعة و بضائع و بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف .

المادة 3 : التعيين ورخص الإستغلال:

(1) يحق لكل طرف أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لتشغيل الخطوط الجوية الدولية طبقاً لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

(2) بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلبات الواردة عن مؤسسة النقل الجوي المعنية من أجل الحصول على رخص التشغيل والرخص التقنية ، يمنح الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب الآجال و ذلك :

أ - إذا ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف أو كلاهما ؛

ب - إذا ثبت أن المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة؛

ج - إذا ثبت أن المؤسسة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخطوط الجوية الدولية من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات ؛ و

د - إذا طبق الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران).

المادة 4 : إلغاء أو تعليق تراخيص التشغيل :

(1) يحتفظ كل طرف بحقه في إلغاء أو سحب أو وقف تراخيص التشغيل أو الرخص التقنية الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف الآخر إذا :

أ - ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة ليسا بيد الطرف الآخر أو بيد رعايا هذا الطرف ، أو هما معا ؛

ب) إذا ثبت أن المؤسسة غير حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة ؛

ج - إذا ثبت أن هذه المؤسسة لم تمثل للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 7 (تطبيق القوانين) من هذا الاتفاق ؛ أو

د - إذا لم يتبنى أو لم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية).

(2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ج و د ، فإن الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة 5 : مواعيد جداول التشغيل

(1) يجب على كل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم، في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة، مواعيد جداول التشغيل إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر من أجل المصادقة عليه .

(2) يجب إبلاغ سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، للحصول على موافقتها، بكل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعنية على المواعيد التي تمت المصادقة عليها .

المادة 6 : تشغيل الخدمات المعتمدة

(1) يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين إمكانات عادلة ومتساوية للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المعنية في هذا الإتفاق.

(2) يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعنية بتحديد عدد الرحلات ومجمل حمولة النقل الجوي الدولي الذي تقدمه اعتمادا على الوضعية التجارية للسوق طبقا لهذا الحق، لا يقوم أي طرف متعاقد باتخاذ أي إجراء انفرادي وذلك من أجل الحد من حجم الحركة ، الرحلات ، انتظام الخدمة ، نوع أو أنواع الطائرات المستعملة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف الآخر ، باستثناء إذا كان ذلك لأسباب جمركية أو تقنية أو لأسباب تشغيلية أو بيئية ، وذلك في ظل شروط موحدة طبقا للمادة 15 من المعاهدة .

المادة 7 : تطبيق القوانين والأنظمة

(1) تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال وبملاحة هذه الطائرات وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

(2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد عند دخول ، عبور ، مغادرة و داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

3) بصفة عامة ، بالنسبة لتطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول ، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8 : رسوم الاستعمال

1) عند استعمال المنشآت ، خدمات المطار ، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلاتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تستغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة.

2) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تضع الرسوم بإخبار المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات .

المادة 9 : التعريفات

1) تحدد المؤسسات المعنية بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الاعتبارات التجارية للسوق.

2) يجب أن تقدم التعريفات، المحددة من قبل المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين، إلى سلطات الطيران المدني 30 يوما قبل تطبيقها.

3) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تمييزية، مرتفعة بصورة غير معقولة أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة .

4) عندما تشعر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفه النقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 3 أعلاه ، تخطر سلطة طيران الطرف الآخر المتعاقد بعدم رضاها في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 15 يوما على تاريخ التوصل بإخطار التعريفات .

5) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعريفات التي تكون محل اعتراض . وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10 : تبادل المعلومات والإحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعنية . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة .

المادة 11 : الإعراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الإعراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

المادة 12 : السلامة الجوية

1) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملزمة في غضون الأجل المتفق عليها .

3) طبقا للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي ، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة ، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة ، وبإجازات طاقمها ، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبق لاتفاقية الطيران المدني الدولي .

4 () عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي ، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

5 () يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء .

6 () بخصوص الفقرة 2 أعلاه ، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممثل لمعيار منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الأجل المتفق عليها ، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة . كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية

المادة 13 : أمن الطيران

1 () يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن يلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و بروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينظم إليهما الطرفان فيما بعد .

2 () يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات ، ركابها ، طواقمها ، وسلامة المطارات ، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3) يتصرف الطرفان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوع من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملزمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات ، وضمان تفتيش الركاب ، والطاقم ، والأمتعة اليدوية ، والحقائب والبضائع ، وموّن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما .

5) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملزمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية

1) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، العاملة على الخدمات المعتمدة وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت وموّن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر) ، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور؛

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ) موّن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد والموجهة للاستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

(ب) قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة للخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمرير الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة و المستغلة للخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد والذي تزودت منه الطائرة .

(3) توضع المعدات المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

(4) تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لملاحظة ومراقبة الجمارك .

(5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لمسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك طبقا للقوانين والتنظيمات الجمركية .

- المادة 15 : الأنشطة التجارية -

(1) بمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحتها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(2) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاربيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل .

(3) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

(4) بمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعنية في إقليمه والناجمة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية ، وتتم

هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الاداءات الجارية .

(5) إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق .

(6) يحق للمؤسسات المعنية من قبل أي من الطرفين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحبوزة ، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة .

المادة 16 : مقر الضريبة

إن مداخل المؤسسة المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناجمة عن تشغيل رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في البلاد التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة .

المادة 17 : المشاورات

(1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقه .

(2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات ، و تبدأ هذه المشاورات في أجل 30 يوماً من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

(3) كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 18 : الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل حيز التنفيذ أي معاهدة متعددة الأطراف ، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الاتفاق ، تدخل أحكام تلك المعاهدة محل نظيرتها في هذا الاتفاق .

المادة 19 : تسوية الخلافات

(1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المفاوضات المباشرة .

(2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة ، جاز لهما عرض الخلاف للبت فيه على هيئة مختصة أو دولة أخرى .

(3) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء . يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً واحداً ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث الذي يكون مواطناً لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية .

(4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكماً في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوماً إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكماً بحسب ما يقتضيه الحال .

(5) الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، وكذا الحكم المعين بمقتضى الفقرة (4)، إذا كان هناك عدة حكام بمقتضى الفقرة الأخيرة، واحد منهم على الأقل يكون مواطناً لدولة ثالثة ويعمل كرئيس الهيئة التحكيمية .

(6) تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

(7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالتحكيم.

(8) يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

(9) إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما ينجم عن الإمتثال ، تحديد أو إلغاء أو وقف أية حقوق أو امتيازات منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل.

المادة 20 : إلغاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا

الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه بإتفاق مشترك قبل إنتهاء هذه المدة . إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 21 : تسجيل الإتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 22 : دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الإتفاق و يحل محل الإتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الموقع بتاريخ 11 فبراير 1987.

وإثباتا لذلك وقع المفاوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق ؛

حرر بالرباط بتاريخ 09 أبريل 2007 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، و للنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى

كولونيل بارفي أنسي مباي
وزير النقل والطيران المدني

عن
حكومة المملكة المغربية

كريم غلاب
وزير التجهيز والنقل

*

* *

ملحق الطرق

ا - الطرق المغربية

نقاط في المغرب : كل النقاط
نقاط متوسطة : كل النقاط
نقاط في إفريقيا الوسطى : بانغي
نقاط ما وراء : كل النقاط

اا - طرق إفريقيا الوسطى

نقاط في إفريقيا الوسطى : كل النقاط
نقاط متوسطة : كل النقاط
نقاط في المغرب : الدار البيضاء
نقاط ما وراء : كل النقاط

ملاحظة :

- يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي حذف النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها ،على إحدى أو كل رحلاتها.
- يخضع تشغيل حق النقل بموجب الحرية الخامسة لمصادقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.